



(٢١)

وزير المالية

١٧٤٠

مع طاعة الرئيس للامانة والوفاء

اجتماعات - الاجتماعات - اجتماعات

ملاحظات

محمد ابراهيم
رئيس اللجنة

وزير المالية رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٢

قرار

نائب الرئيس

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم الخدمة الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك .

قرار

(المادة الاولى)

ينشأ صندوق لخدمة اغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك بوزارة المالية وذلك وفقا للاحكام المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩٢/١/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

(دكتور / محمد احمد الرزاز)

صدر في : ١٩٩٢/١١/٥

س

١٥٩٨ / ١٩٩٢ / ١١ / ١٠

١٥٩٨ / ١٩٩٢ / ١١ / ١٠

صدر به مبلغ لـ ...



وزير المالية

لائحة النظام الاساسي
لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بمصلحة الجمارك

الباب الاول

في تأسيس الصندوق واغراضه ومقره

(مادة ١)

ينشأ للعاملين بمصلحة الجمارك صندوق لخدمة الاغراض الاجتماعية .

(مادة ٢)

يخضع الصندوق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية ، وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ولاحكام التي ارادتها في ذلك النظام .

(مادة ٣)

مقر الصندوق مصلحة الجمارك بالاسكندرية .



✓ (مادة ٤)

يهدف الصندوق الى توفير الرعاية الاجتماعية وذلك على النحو المبين
في هذا النظام .

✓ (مادة ٥)

يعرف الاجر المحتسب في حكم هذه اللائحة بانه المرتب الاساسي مضافا اليه
كافة عناصر الاجر المتغير .

وتعرف مدة الخدمة بانها مدة الخدمة السابقة المحتسبة قانونا للاعضاء
المؤسسين والتي قضيت في وحدات الجهاز الاداري للدولة او القطاع العام
دون المدد المشتراه او الافتراضية وفقا لنظام التأمين الاجتماعي ، ولاحتسب
مدة الخدمة السابقة للاعضاء الجدد الذين يطلبون الانضمام للصندوق بعد
مضي ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد هذه اللائحة .

✓ (مادة ٦)

يكون الحد الاقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للاعضاء الجدد ٤٠ سنة
عدا الاعضاء المؤسسين وهم العاملون الموجودون في خدمة المصلحة في تاريخ
تأسيس الصندوق وذلك للاستفادة من مزايا الصندوق كاملة ، ويقبل الاعضاء
الجدد بين سني ٤٠ و ٥٢ سنة على ان يتم خصم شهرين من مكافأة نهاية الخدمة
عن كل سنة او جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن
الاربعين في تاريخ طلب الانضمام الى عضوية الصندوق .



(مادة ٧)

يتولى الصندوق تدعيم الأنشطة الاجتماعية وتقديم الخدمات والمزايا التالية

لأعضائه :

- (أ) منح مكافآت عندنهاية الخدمة لغضو الصندوق لبلوغ السن القانونيــــــــــــــــة او الاحالة للمعاش المبكر او النقل الى خارج المصلحة بغير ارادته وبغير سبب يتعلق به وكذلك في حالات الوفاة او العجز الكلى او الجزئى المنهى للخدمة .
- (ب) توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأعضاء واسرهم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن .
- (ج) منح اعانة وفاة لاسرة عضو الصندوق المتوفى طبقا لما يقره مجلس ادارة الصندوق .
- (د) منح اعانة للظروف الطارئة التى يتعرض لها العضو او اسرته وفقــــــــــــــــا للقواعد التى يقرها مجلس الادارة .
- (هـ) اية مزايا اخرى يقرها مجلس ادارة الصندوق فى اطار الرعاية الاجتماعية .



الباب الثاني

عضوية الصندوق والاشتراكات

(مادة ٨)

يشترط فيمن يكون عضوا في هذا الصندوق ويتمتع بمزاياه :

- (أ) ان يكون من بين العاملين الشاغلين لوظيفة دائمة من وظائف مصلحة الجمارك .
- (ب) ان يقبل كتابة الالتزام بنظام الصندوق وخصم الاشتراكات بصفة "منتظمة" م واية حقوق اخرى للصندوق من مستحقاته لدى المصلحة .
- غير انه بالنسبة للعامل المعار او القائم باجازة خاصة بدون مرتب فـيتم اعلانه خلال شهر من تاريخ اعتماد هذه اللائحة بكتاب مسجل ، ويعتبر في حكم العضو المؤسس اذا لم يبـد اعتراضه على قبوله بالصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار .
- (ج) دفع رسم العضوية المقرر للصندوق وقدره عشرة جنيهات .

(مادة ٩)

تتاح عضوية الصندوق للعاملين الجدد الذين يعينون بالمصلحة بشرط مراعاة احكام المادة (٦) من هذه اللائحة ويعتبرون من اعضائه من تاريخ قبول العضوية .

(مادة ١٠)

تحتاج عضوية انتساب في الصندوق للعضو الذي يبلغ سن التقاعد القانوني بشرط ان يتقدم بطلب بذلك ، ويتمتع في هذا الحالة بكافة مزايا الصندوق فيما عدا مكافأة نهاية الخدمة مقابل سداد الرسوم والاشتراكات المقررة .

(مادة ١١)

يجوز لمجلس ادارة الصندوق بموافقة ثلثى اعضائه على الاقل ان يتتبع بعض المزايا المقررة في تلك اللائحة للعاملين المنتدبين من خارج المصلحة وذلك بالشروط والاوزاع التي يقررها المجلس مقابل سداد مبلغ وقدره (٣٠٠ جنيهها) عند بدء الاشتراك بالاضافة الى اشتراك شهري يحدده مجلس الادارة في قراره .

(مادة ١٢)

- تزول صفة العضوية في الصندوق في احدى الحالات الاتية :
- (أ) انتهاء الخدمة مالم يقرر العضو تمتعه بالعضوية المنتسبة .
 - (ب) الانسحاب من العضوية .
 - (ج) النقل من المصلحة الى جهة اخرى - غير مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات - بناء على طلب العضو .
 - (د) ارتكاب العضو عملا يسيء الى سمعة الصندوق او سلوكا يتنافى مع اهدافه ، ويكون الفصل بقرار من مجلس الادارة .
 - (هـ) ارتكاب العضو غشا او تدليسا يترتب عليه الحصول على مزايا او صرف اية مبالغ دون وجه حق ، ويكون قرار الفصل من مجلس ادارة الصندوق ، ويلتزم العضو برد ما حصل عليه بغير وجه حق نقدا او بالخصم من راتبه مع

اتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهته او حرمانه من مزايا الصندوق
كلها او بعضها لفترة معينة وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

(و) الوفاة .

(ز) بالنسبة للعضو المحال الى المعاش او في اجازة بدون مرتب او المعـ
اذا توقف عن سداد مستحقات الصندوق لمدة اقصاها ثلاثة اشهر متتالية
من تاريخ اخر قسط مستحق بعد انذاره (ينذر بالبريد المسجل على عنوانه
الثابت لدى الصندوق) فاذا لم يقيم بالسداد خلال شهر من تاريخ الانذار
يصدر قرار من مجلس الادارة بفصله .

اما اذا توفي العضو خلال فترة التوقف عن السداد يحق لاسرته صرف
مستحقاته بعد خصم ماعليه من التزامات .

(مادة ١٣)

يجوز لمجلس الادارة النظر في اعادة العضو المـفـصـول او الذى زالـت
عضويته اذا زالت اسباب الفصل او مبررات زوال العضوية ويعتبر مستجـدا
وفي حكم العضو الجديد .



الباب الثالث

النظام المالي للصندوق

(مادة ١٤)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة من كل عام فيمبدأ
عدا سنة بدء نشاط الصندوق حيث تبدأ مع بداية الانشاء وتنتهى مع نهاية العام
المالى للدولة .

(مادة ١٥)

اموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولايجوز انفاقها
على غير ذلك .

(مادة ١٦)

تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) اشتراكات الاعضاء بواقع ٢٥٪ من الاجر الاساسى والاجور المتغيرة .
- (ب) حصيلة الجزاءات المتوقعة بالخصم على العاملين بالمصلحة .
- (ج) الاعتمادات التى قد تخصص للصندوق سنويا بالموازنة العامة للدولة .
- (د) عائد استثمار موارد الصندوق .

(١) مذكرات ١٥٠٠ لسنة ١٩٦٥



(مادة ١٧)

لا يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ باكثر من ١٥٠٠ جنيه نقدا في عهده
للمصرف منها على اغراض الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف اكثر من ٢٥٠ جنيه
نقدا وما زاد عن ذلك يصرف بشيك .

(مادة ١٨)

توظف اموال الصندوق بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من قيمتها في اوعية
ادخارية او اوراق مالية مختلفة باى من بنوك القطاع العام او اى
استثمارات اخرى مضمونة العائد .

(مادة ١٩)

يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الاكثر بواسطة
احد الخبراء الاكثوريين المسجلين ويقدم تقريرا الى مجلس ادارة الصندوق
بنتيجة الفحص مصحوبا بشهادة بالموقف المالى للصندوق وصورة منه الى
ادارة الحسابات بالمصلحة ولمجلس الادارة ان يطلب اجرا هذا الفحص
اى وقت عند الضرورة .

(مادة ٢٠)

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات اللازمة لوجه النشاط ومنها:

- (أ) سجل العضوية
- (ب) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة
- (ج) سجل الاموال المملوكة للصندوق سواء كانت اصول ثابتة او متداولة
وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها .



- (د) سجل الإيرادات
- (هـ) سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا.
- (و) سجل الاشتراكات
- (ز) سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا التي تمنح لكل عضو .

ويجوز تطوير النظام المحاسبى للصندوق باضافة اى سجلات جديدة او ادماج سجلات فى بعضها وذلك بعدموافقة مجلس ادارة الصندوق .



الباب الرابع

مجلس الإدارة

(مادة ٢١)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة ويمدر بتحديدهم قرار من وزير المالية ، على أن يتولى رئاسة المجلس رئيس المصلحة ، وفى حالة غيابه أو وجود مانع لديه يتولى الرئاسة أقدم اعضاء مجلس الإدارة وفى حالة التساوى الأكبر سنا .

(مادة ٢٢)

يختار المجلس من بين اعضاءه الامين العام وامين الصندوق ويتولى الإدارة تعيين أو ندب أو تكليف اعضاء للجهاز الادارى للصندوق وبالعقد الملائم لتسيير الاعمال الادارية للصندوق وممارسة نشاطه .

(مادة ٢٣)

مدة عضوية المجلس اربع سنوات ما لم يقرر وزير المالية اعادة تشكيل المجلس قبل انتهاء مدته لاسباب تتعلق بتعذر تحقيق اهدافه .

(مادة ٢٤)

فى حالة خلو مكان احد الاعضاء لأى سبب من الاسباب يتم شغله خلال شهر على الاكثر بذات الطريقة التى شغل بها المكان الخالى .

(مادة ٢٥)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا الا بحضور غالبية عـلى أن



يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يحل محله وتصدر قرارات المجلس
بالاغلبية المطلقة للاعضاء وإذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى
منه الرئيس .

(مادة ٢٦)

يتولى مجلس ادارة الصندوق كافة الاختصاصات اللازمة لادارة اعمال
الصندوق فى حدود النظام الاساسى للصندوق وله بصفة خاصة :

(أ) ادارة شئون الصندوق الادارية والفنية ووضع القواعد الكفيلة
بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب) تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يكون فى
كل لجنة عضو واحد على الاقل من مجلس الادارة وتقوم بتقديم
مشروعاتها ومقترحاتها وميزانياتها التقديرية لمجلس ادارة الصندوق
لاتخاذ ما يرى .

(ج) مراقبة اعمال الصندوق واعداد مشروع الموازنة والحساب
الختامى .

(د) النظر فيما يقدم اليه من شكاوى أو مقترحات .

(هـ) تحديد طريقة استثمار فائض اموال الصندوق .

(و) اقتراح ادخال التعديلات أو الاضافات التى يراها مناسبة على نظام
الصندوق واتخاذ اجراءات العرض على وزير المالية للموافقة على
التعديل .



(ز) وضع القواعد التنفيذية اللازمة لتنظيم الخدمات الاجتماعية
للعاملين بالمصلحة وكذلك اصدار اللائحة الداخلية لنظام
العمل بالصندوق .

(مادة ٢٧)

يعقد مجلس الادارة دوريا مرة كل شهر الا اذا دعت مصلحة الصندوق
انعقاده فيجوز لرئيس المجلس أو اغلبيية الاعضاء دعوة المجلس للانعقاد
ويجوز في حالة الاستعجال عرض موضوعات بالتمريض .
ولوزير المالية دعوة مجلس الادارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك
وتوجه الدعوة مرفقا بها صورة من جدول اعمال المجلس وأية مذكرات
تتعلق ببعض أو كل بنوده قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل
 واجتماعات المجلس ومداويلاته سرية ويحظر افشاء أية معلومات عنها وعن
المطالبات التي تقدم للمجلس من الاعضاء ، ويعتبر مستقيلا من المجلس
كل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام
دون عذر مقبول من المجلس .

(مادة ٢٨)

يختص رئيس مجلس الادارة بما يلي :

- (أ) رئاسة المجلس وله حق دعوة المجلس للانعقاد .
- (ب) تمثيل الصندوق والنيابة عنه امام الجهات الادارية والقضائية .
- (ج) اقرار جدول اعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- (د) التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الادارة
على ابرامها وذلك نيابة عن الصندوق .

- (هـ) البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها الى اجتماع مجلس الادارة ويكون له بشأنها كافة اختصاصات المجلس وفقا للضوابط التي يضعها مجلس ادارة الصندوق .
- (و) تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة واعتماد محاضرات الاجتماعات والمراسلات والمكاتبات .
- (ز) تقديم تقرير سنوي بأعمال وانجازات الصندوق الى وزير المالية بعد اقراره من مجلس الادارة .
- (ح) اعتماد ما يتقرر صرفه من حساب جاري الصندوق .

(مادة ٢٩)

يختص امين عام الصندوق بما يلي :

- (أ) اعداد سجل بأسماء اعضاء الصندوق وعناوينهم وتاريخ اشتراكهم وأي بيانات اخرى عن العضو والاشراف على سجلات العضوية والرسوم والاشتراكات والاشراف على صرف المستحقات بالتنسيق مع امين الصندوق والاتصال بالادارات المختصة لاستيفاء البيانات الخاصة بالعضوية .
- (ب) اعداد جدول اعمال مجلس ادارة الصندوق وعرضه على رئيس مجلس الادارة واعداد البيانات اللازمة عن كل موضوع وتدوين مداوالات وقرارات المجلس في السجل المعد لذلك والتوقيع عليها الى جانب الرئيس وعرضها على مجلس الادارة في الاجتماع التالي للتمديق .
- (ج) الاشراف على اعداد المكاتبات الخاصة باعمال الصندوق .



- (د) القيام بالاعمال التى يكلفه بها مجلس الادارة .
- (هـ) الاطلاع على المكاتبات الواردة للصندوق والعرض على رئيس مجلس الادارة .

(مادة ٣٠)

يختص امين الصندوق بما يلى :

- (أ) الاشراف على جميع موارد الصندوق ومصروفاته والقيود الخاصة بالسجلات ويكون مسئولاً عن جميع الاعمال المالية والاشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على رئيس مجلس الادارة .
- (ب) الاشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بذلك الى مجلس الادارة .
- (ج) صرف جميع المبالغ التى يقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف .
- (د) مراجعة السجلات المالية الخاصة بالصندوق ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف .
- (هـ) تنفيذ قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمعاملات المالية بما يتفق واحكام القانون .
- (و) يقوم هو أو من ينوب عنه بالتوقيع مع رئيس مجلس الادارة على مستندات الصرف .



- (ز) اعداد حساب الايرادات والمصروفات والميزانية العمومية .
- (ح) عرض الحساب الختامى والميزانية العمومية على مجلس الادارة .
- (ط) الاشتراك مع الامين العام فى وضع مشروع موازنة السنة المالية المقبلة وعرضها على مجلس الادارة .
- (ى) بحث أى ملاحظات ترد من الجهات الادارية والرد عليها .
- (ك) حفظ السلفة المستديمة لمواجهة النفقة الشهرية التثنيىي يحددها مجلس الادارة .



الباب الخامس

الرعاية الاجتماعية ومكافأة نهاية الخدمة
واعانة الوفاة والانسحاب من العضوية

(مادة ٣١)

يتولى الصندوق عمل الترتيبات اللازمة لتقديم اوجه الرعاية الاجتماعية لاجتماعية لاعضائه واسرهم وفقا لما يحدده مجلس الادارة من مزايا ومع مراعاة الا يزيد متوسط مساهمة الصندوق في تمويل التكلفة السنوية للعضو الواحد عن الفى جنيه ويجوز لمجلس الادارة زيادة هذا المبلغ فى ضوء زيادة موارد الصندوق بشرط ألا يتجاوز اجمالى المنصرف فى أى سنة مالية جملة ارسدة ما يحتاج ادراجه بالموازنة لهذا الغرض .

(مادة ٣٢)

تصرف مكافأة نهاية الخدمة للعضو عند بلوغه السن القانونية للتقاعد بشرط ألا تقل مدة خدمته عن عشرين عاما على الاقل أو عند الوفاة أو شتوت العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة ، أو فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر ، أو نقله الى جهة اخرى بغير ارادته وبغير سبب يتعلق به ما لم يقرر الاستمرار فى عضويته بالصندوق وكذلك فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل من المصلحة أو فى حالتى الفصل أو الاستقالة من الصندوق وذلك على النحو التالى :



٤٥
شهر
سبتمبر

أولا : (أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يستحق العضو مكافأة بواقع اجر اربعون شهرا
من آخر مرتب اساسي ومتغير مستحق للعامل .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :

يصرف للعضو أو لورثته أو للمستفيدين الذين
يحدد لهم العضو كتابة حال حياته بحسب الاحوال مكافأة
بواقع اجر اربعون شهرا من آخر مرتب اساسي ومتغير
مستحق للعامل .

وتحتسب مدة الخدمة للعضو المتوفى قبل سن
التقاعد أو المصاب بعجز كلي مستديم على اساس بلوغه
سن الستين .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم
المنهي للخدمة :

يصرف للعضو ميزة مالية تقدر بواقع ٥٠ ٪ من
الميزة المنصرفة في حالة العجز الكلي أو المستديم
أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو التقاعد
أو المعاش المبكر :



(١) اذا كانت مدة العضوية بالصندوق (أقل من خمس سنوات يـمـرـد للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة .

(٢) اذا كانت مدة العضوية (أكثر من خمس سنوات يستحق العضو نسبة من المكافأة المقررة (الاربعون شهرا من آخر مرتتب اساسي ومتغير مستحق للعامل) وذلك على النحو التالي :

النسبة المستحقة من المكافأة	مدة العضوية
-	٥ سنوات فأقل
× ٢٥	أكثر من ٥ سنوات وحتى ١٠ سنوات
× ٥٠	أكثر من ١٠ سنوات وحتى ١٥ سنة
× ٧٥	أكثر من ١٥ سنة وحتى ٢٥ سنة
× ١٠٠	٢٥ سنة فأكثر

(هـ) في حالة النقل الى جهة اخرى بغير ارادته وبغير سبب يتعلق به :

يخير العضو بين الاستمرار في العضوية والتمتع بكافأة المزايا التي يتضمنها الصندوق على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام في مواعيدها ، أو تطبيق احكام البنـد (د من الفقرة أولا) من هذه المادة .



الباب السادس

احكام عامة وانتقالية

(مادة ٣٣)

يجوز مناقشة التقرير السنوي لاعمال مجلس الادارة في اجتماع لاعضاء الصندوق.
يتم بدعوة من وزيرالمالية او رئيس مجلس ادارة الصندوق او من ينوب عنهم
مع رفع التوصيات بنتيجة الاجتماع لوزيرالمالية .

(مادة ٣٤)

استثناء من الاحكام الواردة بهذا القرار تكون نسبة الاشتراك للاعضاء
الذين تتجاوز اعمارهم وقت العمل بهذا القرار ٥٥ سنة مضاعفة

ويشترط لصرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة بهذا القرار ، لمن يحال
الى المعاش ، او يتقرر نقله بغير ارداته وبغير سبب يتعلق به ما لم يقرر
الاستمرار في عضويته بالصندوق ، قضاء مدة ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق ، وفي حالة
الحوالة او النقل قبل انقضاء هذه المدة يخضع من تلك المكافأة ما يعادل الفرق
بين ماسدده وتلك المدة .

(و) في حالة انتهاء الخدمة بالفصل من المصلحة وكذا في
حالتى الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ما سبق سداده من اشتراكات
فقط .

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة وزير المالية زيادة مكافأة
نهاية الخدمة في ضوء زيادة موارد الصندوق وفي ضوء
ما يتضمنه تقرير الخبير الاكتوارى .

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وتحتسب
كسور السنة بالطريقة النسبية واذا زادت عن ستة أشهر
تحتسب سنة كاملة .